وهذه من الطف المسائل واعجبها حيث امضى اجازة
المكاتبة في حال رقها ولم يعتبره حالة العتق لما ذكرناه
من الفرق ومن زوج امته فماتت قبل الدخول بها
فان ماتت حتف انفها فعلى الزوج المهر بالاتفاق
وان قتلها اجنبي فكذلك وان قتلها مولاها فكذلك
عندهما وعند ابي حنيفة لا مهر عليه للمولى قالا هو
المقتول ميت باجله عند اهل الحق فلا فرق بين
الصور الثلاث وله ان المولى منع المبدل قبل التسليم
فيجازى بمنع البدل كما اذا ارتدت الحرة يجازى
بمنع البدل عند عدم تسليمها المبدل وفي قوله
يجازى اشارة الى الجواب عما يقال الصغيرة اذا
انتقضت ام زوجها او المجنونة اذا قبلت ابن زوجها
بشهوة قبل الدخول منعت المبدل قبل التسليم حيث
بانت منه ولم يسقط المهر وذلك لانهما ليستا
من اهل المجازاة وتوقف بالصغيرة لان قوله اذا
ارتدت قبل الدخول يجازى بسقوط المهر فلم يناف
الصغر المجازاة واجيب بان توقف مجازاة
الصغر انما يكون على افعاله غير محظورة في حقهما
والردة محظورة اذا كانت عاقلة بدليل انها تحرم
الميراث وتستتاب وتحبس وقوله
والقتل في احكام الدنيا جواب عن قولهما لان الميت
مقتول باجله فان قلت حرة تقتل نفسها قبل
الدخول بها فلها المهر خلافا لزفر وهو يعتبره بالردة
وقتل المولى امته لما بينا من الجامع من انه منع المبدل
قبل التسليم وقوله ولنا ان جناية المرأة ظاهر

قوله

قوله حتى يجب الكفارة عليه يعني اذا قتلها خطأ
وكذلك يجب الضمان على المولى ان كان عليها دين هو
قال واذا تزوج امة فالاذن في العزل الى المولى
في هذه المسئلة دلالة على جواز العزل وسئل
ابن مسعود رضي الله عنه فقال لا بأس به ولو ان
الله تعالى اخذ ميثاق نسمة فلو القيتها في صخرة لو
بيناه فيها وروى ابو سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وهو ثلاثة عزل عن
امته المملوكة له ولا اذن فيه الى احد وعزل عن
المرأة الحرة والاذن في العزل اليها وهذان بالاتفاق
وعزل عن الامة المنكوحة ففي تعيين الاذن
اختلاف كما ذكره في الكتاب وهو واضح وان تزوجت
باذن مولاها او زوجها مولاها ثم اعتقت فلها
الخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته
سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي ان كان
عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها واستدل
على ذلك بما روي ان عائشة لما ارادت ان تعتق
مملوكين لها متناكحين سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فامرها بالبداءة بالغلام قال وانما امرها
بذلك لئلا يثبت لها الخيار ولان الخيار
فيما اذا كان عبدا لعدم الكفاءة وهي موجودة و
في الحر ولنا ان عائشة اعتقت بريرة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكت بضعك فاختاري
والتعليل بملك البضع صدر مطلقا فيستقيم في الفصلين الحر
والعبد وانما قال فالتعليل لانه من باب قوله سهى

Copyright © King Saud University